توضع المسألة في قالب النفي : « من هو غير اليهودي ؟ » اليهودية تقول ان اليهودي الذي يرتد عن دينه يظل يهوديا ، بينما الصهيونية تقول ان المرتد يقطع صلته بـ « الشعب اليهودي » . وبمعنى آخر ، فقد اعتمدت الصهيونية على المعيار الديني لتحديد هوية « اليهودي » ، وانفصلت عن الدين اليهودي لكي تسيس « الشعب اليهودي » . فمن هو اليهودي ، اذن ، في الفقه الاسرائيلي ـ الصهيوني ؟

هذا هو السؤال الذي طرح على المحكمة العليا في اسرائيل في الدعوى المشهورة بقضية **دانيال**(٣٤). المدعي يهودي ، حيث ان امه يهودية ، الا انه اعتنق الكاثوليكية طوعا ، وطلب ان يمنح الجنسية الاسرائيلية بصفته يهودي القومية ، على الرغم من ان ديانته ليست اليهودية . رفضت المحكمة طلبه . وعلل القاضي بيرنسون الحكم بقوله : « ان اليهودي الذي يعتنق ديانة اخرى يكون قد استثنى نفسه ليس من الدين اليهودي فقط ولكن من الشعب اليهودي ايضا ، وبالتالي فليس له اي مكان في اسرائيل » . اما القاضي لانداو ، فقد أكد انه في البحث عن تعريف لليهودي يجب « ان نفحص فلسفة مؤسسي الصهيونية » . وبعد ان فعل ذلك وصل الى النتيجة القائلة بأن المدعي بارتداده « قد تنصل من المصير المشترك للامة اليهودية » وان وزارة الداخلية كانت محقة في « رسم الخط الفاصل بين اليهودي وغير اليهودي لمتطلبات قانون العودة في نقطة الارتداد عن الديانة [اليهودية] » . واهتداء بهذا الحكم ، صدر التعديل الثاني لقانون العودة ويقضي بتعريف اليهودي بأنه من ولد لام يهودية او تحول الى اليهودية « ولكنه ليس من ديانة اخرى »(٣٥).

ان تركيز المحكمة على ربط « اليهودي » بـ « الشعب اليهودي » هو جوهر التعريف . « اليهودي » في المفهوم الصهيوني ، هو أحد افراد [National] « **الشعب** اليهودي » ، وهوية هذا العضو موضوع يحدده ليس دينه وانما عدم انتمائه الى ديانة اخرى . ان النتيجة المهمة التي يمكن استخلاصها ، على المستوى النظري والتطبيقي ، هي ان سياسة التمييز العنصري تكمن في هذا التنظير السياسي ـ القانوني لمفهوم « الشعب اليهودي » . ان هذا « الشعب » ، في نظر الصهيونية ، هو قومية عرقية تختلف عن بقية القوميات .

ان حق الجنسية في ليبيريا يقوم على اساس من التمييز العرقي ـ اللوني . في « دولة الزنوج » لا يمكن لغير الزنجي او لغير المتحدر من اصل زنجي ان يكون متساويا مع الزنوج . وفي اسرائيل ، فان حق الجنسية القائمة على مبدأ العودة يعتمد معيارا عرقيا ـ دينيا . وفي « دولة اليهود » لا يمكن مساواة غير اليهود بأفراد « الشعب اليهودي ». ان هذه السياسة التمييزية قد قننت في شكل تشريعات صادرة عن سلطات تشريعية محلية . وبكلمة اخرى فقد اصبح التمييز العنصري في ليبيريا واسرائيل مؤسسة « قانونية » [de jure] (٣٦). الا ان هذا الوضع يعبر عن نصف الحقيقة . ان ممارسة التمييز العنصري في كل من ليبيريا واسرائيل تجاوزت « التمييز القانوني » الى « التمييز الواقعي » [de facto] .

يمارس الليبيريون المتحدرون من الزنوج الاميركيين اضطهادا قاسيا ضد الزنوج الاصليين ، حين اصدر المستوطنون دستورهم الاول لم يعترفوا بالسكان الاصليين ولم يمنحوهم حق المواطنية الا في ١٩٠٤ وذلك فقط لقصد الاثبات للدول الاوروبية المستعمرة ان الاراضي الليبيرية يحتلها مواطنون ليبيريون وبذلك يحفظونها من توسع تلك الدول على حساب ليبيريا . ينقسم المجتمع الليبيري الى « عشرة رقيقة من اليانكيين السود » واغلبية مسحوقة من « الاخوة المخدوعين »(٣٧). ان سلطة اصدار القرار في ليبيريا يحتكرها الليبيريون الاميركيون الذين شكلوا طبقة ممتازة تعتلي قمة السلم السياسي